

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم بقطعة الأرض رقم (١٥) بمساحة ١١٥,٠٠٧ فدان
بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

المخصصة لشركة مينا بلازا للمجمعات الإدارية
لإقامة مشروع (سكنى وخدمات)

والمعتمد بالقرار الوزاري رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٠
والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى عقد البدل والمقايضة المبرم بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢ بين السيد رئيس مجلس
إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بصفته وبين مجموعة من الأفراد يمتلكون
مجتمعيين كورتة قطعة الأرض والمباني المقامة عليها (قصر البارون وملحقاته)
وذلك لمبادلة القصر وملحقاته بقطعة أرض بمساحة ١١٥ فداناً بمدينة القاهرة الجديدة
وطبقاً للكروكي المرفق وذلك إعمالاً للมาدين (٤٨٢ و٤٨٥) من القانون المدني؛

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ لقطعة الأرض للورثة
بمساحة ١١٤,٠٩ فدان ٤

وعلى كارت الوصف النهائي المحرر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ لأرض المشروع
ليكون المسطح النهائي يقع ١١٥,٠٧ فدان بما يعادل ٤ م٢٤٨٣٠٣٢,٥١
وعلى العقدين المسجلين والمشهرين رقمى (٥٧٥٦) لسنة ٢٠٠٧ و(١٩٤٣)
لسنة ٢٠٠٩) بقيام الورثة بالتنازل عن قطعة الأرض المذكورة لصالح شركة مينا
بلازا للمجمعات الإدارية بمدينة القاهرة الجديدة ٤

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ على نقل أصول قصر
البارون والأرض المشيد عليها لهيئة الآثار المصرية التابعة لوزارة الثقافة بدون
مقابل باعتباره أثراً تارياً وقد أحيل مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٣)
بتاريخ ٤ ٢٠٠٧/٢/١٩

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠ على المذكرة المعروضة

والمنتهية إلى الآتي :

استكمال إجراءات اعتماد المشروع على أساس المساحة الفعلية من الطبيعة
"كارت الوصف" بمساحة ١١٨,٩ فدان بزيادة قدرها ٣,١٨٣ فدان مع تطبيق
القواعد الخاصة بشأن المساحة الزائدة والجاري العمل بها وفقاً لما تقرره اللجنة
المختصة بالتسعير .

اعتماد الأشطحة المقترحة على أنه يمكن تضمينه بالأشطحة التجارية مع مراعاة
الحد الأقصى للكثافة المسموح بها بالمنطقة ٩٠ شخصاً / فدان .

أن تكون الارتفاعات لكل المباني لا تتعدي (أرضي +٤ أدوار) طبقاً للبروتوكول

الموقع في ٤/٢ ٢٠٠٥/٤

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والمتضمن :

بالنسبة لاشتراطات القطعة رقم (٨) محل الدراسة أن الاشتراطات كالتالي :

أولاً - الاشتراطات التخطيطية :

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

إجمالي المساحة المخصصة للخدمات تمثل نسبة تتراوح من (٨٪ إلى ١٢٪) كحد أقصى من إجمالي المشروع .

باقي المساحة تخصص للطرق الداخلية والطرق المحيطة مقسمة من نصف محاور الطرق ومسارات المشاة والمناطق المفتوحة والخدمات العامة للمشروع .

ثانياً - الاشتراطات البنائية :

(أ) المناطق المخصصة للإسكان :

النسبة البنائية :

بالنسبة للعقارات، لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي على قطعة الأرض عن (٤٥٪) وفي حالة التصميم الحضري لا تزيد إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضي عن (٤٥٪) من إجمالي المساحة المخصصة لإقامة عمارت .

بالنسبة للفيلات : لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي على قطعة الأرض عن (٤٠٪) من مساحة القطعة الواحدة .

الارتفاع : "أرضي + دور علوي" للعقارات، "أرضي + أول" للفيلات .

(ب) مناطق الخدمات :

يتم تحديد الاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط بمنطقة الخدمات عند تحديد الأنشطة ويتم دراسة الاشتراطات البنائية لكل نشاط على حدة وطبقاً للاشتراطات البنائية الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية العمرانية بالمدن الجديدة ، ونظرًا لأن اشتراطات مناطق الخدمات تتضمن على أن النسبة البنائية بحد أقصى (٣٠٪) وبارتفاع "أرضي + دورين" ؛

وعلى خطاب السيد المستشار القانونى للسيد الوزير بتاريخ ٢٠١٠/٢/٩ المتضمن أنه يتعين الالتزام بالاشتراطات البنائية للمنطقة التي تقع فيها قطعة الأرض عند إصدار قرار التخطيط والتقسيم وإصدار تراخيص البناء الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣٠ على استكمال إجراءات القرار الوزارى لقطعة الأرض بمساحة ١١٥ فداناً لشركة مينا بلازا للمجمعات الإدارية بشرط قيام الشركة بسداد مقابل التحسين لتعديل وتوسيعة عروض الطريقين "الشرقى والجنوبى" لقطعة الأرض المذكورة مع تعليم ذلك على الحالات المماثلة والواقعة بنفس المنطقة والتى جرت عليها التعديلات طبقاً للقواعد المعمول بها وقانون البناء رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وعلى أن يتم الاسترشاد بحساب نسب التميز لقطع الأرضية الخدمية والجارى العمل بها لحساب "مقابل التحسين"؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٤٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٩/٦ باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض المملوكة لشركة مينا بلازا بمساحة ١١٥,٠٠٧ فدان بقطاع الأندلس بالقاهرة الجديدة؛

وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٩١) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ المتضمن قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٧) بتحديد مقابل التحسين لشركة مينا بلازا للمجمعات الإدارية على أرض ورثة البارون بقطاع الأندلس بالقاهرة الجديدة لتكون بقيمة ١٩ ج/م^٢ × إجمالي مساحة الأرض؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٦٨٢١) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢١ لجهاز المدينة والمنتهى إلى التبليغ باللازم وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ والخاص بقيام بعض شركات الاستثمار بتنفيذ المنشآت سواء السكنية أو الخدمية بالمخالفة للمخططات المعتمدة وعلى أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لاحتساب العلاوة المستحقة نظير زيادة نسبة الخدمات ل الكامل المشروع عن المقرر وفقاً للقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ من (١٢٪) إلى (٥٢.٤٥٪) وذلك استناداً لمستحقات الهيئة ، واحتياطات القطعة محل الدراسة والواردة بالقرار سالف الإشارة أو قيام الشركة بتقديم مخطط معدل يتفق مع الشروط الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٥٥٠٣) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٢ للسيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - المشرف على مكتب السيد الوزير بمضمون ما انتهى إليه الرأي القانوني للمستشار القانوني للهيئة والمتضمن ضرورة قيام الشركة بما بتقديم مخطط معدل يتفق مع الشروط الواردة مع القرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ أو قيام الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير زيادة نسبة الخدمات ،

وعلى خطاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانوني للهيئة رقم (١٤) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ والمنتهى بالرأي إلى أن العقد الابتدائي أو المشهر المبرم مع مالكي قصر البارون والذي تسرى أحكماته على الخلف العام أو الخاص لم يتضمن استثناء يتعلق بنسبة الخدمات أو الإسكان وأنه في حالة زيادة نسبة الخدمات بما هو مقرر للمشروعات العمرانية طبقاً للوائح والنظم المعتمد بها بالهيئة عند إبرام عقد البيع المشهور فإنه يتبع تحصيل المستحقات المالية المقررة في هذا الشأن ،

وعلى خطاب الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤٣٤/٤) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ والمتضمن أن اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار قد نظرت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ النزاعات القائمة بين الوزارة وعدد من الشركات وقد أصدرت اللجنة قراراتها في هذا الشأن واعتمدت من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ ومن ضمنها الموضوع الخاص بتضرر شركة مينا بلازا للمجمعات الإدارية من رفض هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تفعيل القرار الوزاري رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٠ الصادر لصالح الشركة والخاص بقطعة الأرض ملك الشركة والمقرر تقسيمها إلى مرحلتين وقد أصدرت اللجنة قرارها الذي ينص على "إلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتطبيق القرار الوزاري رقم (٤٢٢) بتاريخ ٢٠١٠/٩/٦ الصادر بتخطيط وتقسيم الأرض محل النزاع"؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات للسيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - المشرف على مكتب السيد وزير الوراد برقم (٩٦٤٧) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩ بشأن الطلب المقدم من المفوض عن شركة مينا بلازا للمجمعات الإدارية بشأن طلب الموافقة على تعديل القرار الوزاري رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٠ الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم قطعة الأرض المملوكة للشركة بمساحة ١١٥ فدانًا بشأن مخاطبة المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار للإفادة عن الآتي :

مدى وجوب مطالبة الشركة بالعلاوة نظير زيادة نسبة الخدمات من عدمه في ضوء قرار اللجنة رقم (١٣) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ ومن ضمنها الموضوع الخاص بالنزاع القائم بين الهيئة والشركة عاليه والمتضمن إلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتطبيق القرار الوزاري رقم (٤٢٢) بتاريخ ٢٠١٠/٩/٦ الصادر بتخطيط وتقسيم الأرض محل النزاع" .

مدى إمكانية تلبية طلب الشركة بتعديل القرار الوزارى رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٠
محل تنفيذ قرار المجموعة الوزارية فى ضوء قرار اللجنة المشار إليه بعالیه ؛
وعلى خطاب الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار برسم السيد أ.د.م.الوزير
الوارد برقم (٩٦٤٧) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩ والمتضمن :

أن القرار الصادر من اللجنة الوزارية جاء واضحاً ولا يحتاج إلى تفسير ولم يشر
من قريب أو بعيد إلى استحقاق أي علاوات على الشركة نظير زيادة
نسبة الخدمات كما أن القرار الوزارى رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٠ لم ينص على فرض
أى علاوات على الشركة .

أما عن مدى إمكانية تلبية طلب الشركة بتعديل القرار الوزارى رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٠
"محل تنفيذ المجموعة الوزارية" فإن ذلك لم يكن مطروحاً على اللجنة ولم تفصل فيه
وعلى الهيئة اتخاذ شونها حال طلب الشركة تعديل القرار الوزارى وبما لا يتعارض
مع العقد المشهور وتنفيذ قرارات اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار .

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٧٩٥) بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٠
للسيدة المهندسة وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب السيد الوزير والمتضمن أنه لم
يتم احتساب علاوة نظير زيادة نسبة الخدمات إعمالاً لقرار اللجنة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٨٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٥
المنتهى بإيضاح أنه قد تم تعديل عروض الطرق المحيطة بالمشروع محل الدراسة
لتصبح مساحة قطعة الأرض ١١٨,١٩ فدان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٧٠١) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ باعتماد تعديل أحكام
القرار الوزارى رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض
المملوكة لشركة مينا بلازا بمساحة ١١٥,٠٠٧ فدان بقطاع الأندلس ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٤٣٢) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ ردًا على كتاب الجهاز المشار إليه سلفاً والمتضمن أنه سبق وصدرت موافقة السلطة المختصة على استكمال إجراءات استصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض بمساحة ١١٥ فدانًا بشرط قيام الشركة بسداد مقابل التحسين لتعديل وتوسيعة عروض الطريقين "الشمالي والجنوبي" وصدر القرار الوزاري رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٠ وأنه تم عرض مذكرة على السلطة المختصة بسبب تعديل عروض الطرق المحيطة والتي نتج عنها فرق في المساحة الإجمالية وانتهى فيها الرأى القانوني إلى "العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لإعمال شتونها طبقاً لما ورد بالقرار الوزاري رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٠ وأن هذه المادة حددت أسلوب المعاملة المالية في ضوء موافقة السلطة المختصة" وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالكتاب :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٥٨٥) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١ بالموافقة الفنية على طلب ضم عدد (٧) قطع أراضي أرقم (A07- A8- A9- A10- A11- A12- A13) بالمشروع لتصبح قطعة واحدة تحمل رقم (A07) مع الالتزام بالنسبة البنائية المعتمدة لقطعة الأرض بعد الضم طبقاً للاشتراطات المعتمدة للمشروع وطبقاً للنشاط المعتمد بالمخطط العام (سكنى) ويتم استكمال الإجراءات في ضوء التقويضات الممنوعة للسادة رؤساء الأجهزة والضوابط الفنية المعمول بها دراسة حالات ضم الأراضي السكنية داخل المشروعات الاستثمارية :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٥٠٧٠) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ لكل من جهاز المدينة وشركة مينا بلازا للمجمعات الإدارية والمرفق به نسخة من المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الخدمات رقم (٢) ضمن المخطط العام لقطعة الأرض رقم ١٥ بالامتداد الشمالي للمستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة :

والذى يشتمل على :

إعادة تقسيم قطعة الأرض رقم (P01) إلى قطعى أرض وبذات المساحة ويحملان رقم (P01\ ، P01).

المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (P02) .

المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (P03) .

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٤٦٦٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧

لجهاز مدينة القاهرة الجديدة المتضمن الموافقة على تطبيق نظام الحجوم على قطعة

الأرض رقم (P01\) ضمن منطقة الخدمات رقم (٢) بمشروع لتصبح النسبة البنائية

(٤٠٪) بدلاً من (٣٠٪) وبارتفاع (أرضي + ٣ أدوار متكررة) بدلاً من (أرضي +

٤ أدوار متكررة) وطبقاً للتصور المقدم من الشركة رفق الطلب، على أن يتم الاحتفاظ

بمعامل الاستغلال ثابت بقطعة الأرض (١.٥) والحفاظ على الحد الأدنى للرود

مع مراعاة عدم استغلال الجزء المكشوف بالدور الأخير وعدم وجود اتصال أو مداخل

ترتبطه بالجزء المغلق وعلى أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير

وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالكتاب ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٧٠٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦

لجهاز مدينة القاهرة الجديدة المتضمن الموافقة على تطبيق نظام الحجوم على

المنطقة السكنية بالمشروع الكائن بقطعة الأرض رقم (١٥) بالامتداد الشرقي

للمستثمرين الجنوبية عن طريق زيادة عدد الأدوار لتصبح (أرضي + ٥ أدوار متكررة)

بدلاً من (أرضي + ٤ أدوار متكررة) على أن يتم الالتزام بحجم المبنى ثابت طبقاً

للاشتراطات الأصلية لقطعة الأرض والالتزام بقيد الارتفاع المحدد للمنطقة واستكمال

الإجراءات طبقاً لقرار مجلس إدارة بجلسته رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ وعلى أن يتم

العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٩٣٧٦) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ لكل من جهاز المدينة وشركة مينا بلازا للمجمعات الإدارية المرفق به نسخة من المخطط التفصيلي المعتمد لقطعة الأرض (P02 ، P03) ضمن المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الخدمات رقم (٢) ضمن المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١٥) بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٥٥٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ لكل من جهاز المدينة وشركة مينا بلازا للمجمعات الإدارية المرفق به نسخة من المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الخدمات رقم (٢) ضمن المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١٥) بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة ،
والذى يشتمل على :

تعديل المخطط التفصيلي المعتمد لقطعة الأرض رقم (P03) .

إعادة تقسيم قطعة الأرض رقم (P04) ليصبح قطعتين بدلًا من قطعة أرض واحدة يحملان أرقام (P04 ، P04) .

تعديل مسطح قطعة الأرض رقم (P05) :

وعلى طلب الشركة الوارد برقم (٤٢٠٣٨٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ بشأن طلب تعديل القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠١٦ للمشروع المقام على قطعة الأرض رقم (١٥) بقطاع الأندلس بالقاهرة الجديدة ،

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (٤٢٨٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤ المتضمن موقف المشروع ومرفقاً به تقرير تفصيلي للمهل الممنوحة للمشروع وكارت الوصف الخاص بالقطعة ،

وعلى الإقادة بقيام الشركة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار قرار وزارى معدل للمشروع الوارد برقم (٤٣٣٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ ،

وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (٤٣٥١٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١٣ بشأن طلب استصدار القرار الوزاري المعدل للمشروع ومرفقاً به (٧) نسخ من اللوحات بعد استيفاء الملاحظات للاعتماد وكذا التقويضات والتعهد بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات التعديل وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ؛

وعلى البرنامج الزمني للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (٤٥٠٩١) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ متضمناً موقف المشروع ومرفقاً به عدد (٧) نسخ من المخطط المعدل المطلوب اعتماده بعد المراجعة والتوفيق ؛

وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة مينا بلازا للمجمعات الإدارية باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم للمشروع لإقامة مشروع (سكنى وخدمات) بمساحة ١١٥,٠٠٧ فدان بقطعة الأرض رقم (١٥) بقطاع الأنيلس بمدينة القاهرة الجديدة والمعتمد بالقرار الوزاري رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠١٦ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قُوَّوْ :

مادَّة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم بقطعة الأرض رقم (١٥) بمساحة ١١٥,٠٠٧ فدان بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لمشروع شركة مينا بلازا للمجمعات الإدارية لإقامة مشروع (سكنى وخدمات) المعتمد بالقرار الوزارى رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٠ ، والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠١٦ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادَّة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادَّة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطه اللجان المختصة بالهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادَّة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن .

مادَّة ٥ - تلتزم الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير تطبيق نظام الحجوم على المنطقة السكنية بالمشروع ، وفي حالة عدم السداد تغير الموافقة الفنية على تطبيق نظام الحجوم كأن لم تكن .

مادَّة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البناءية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحقه التنفيذية ؛

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد وفي موعد غایته ٢٠٢٦/٦/١٨ ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم

لمشروع شركة مينا بلازا للمجمعات الإدارية لإقامة مشروع (سكنى وخدمات)

بمساحة ١١٥,٠٠٧ فدان بما يعادل ٢٤٨٣٠٣٢,٥١ قطعة رقم ٥

بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

والمعتمد بالقرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٠

والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠١٦

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١١٥,٠٠٧ فدان أي ما يعادل

٢٤٨٣٠٣٢,٥١ م^٢

مكونات المشروع :

(أ) المرحلة الأولى بمساحة ٥٥,٠٣ فدان بما يعادل ٢٣١١١٧,١٥ م^٢

على النحو التالي :

١- تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكني ١٢٨٧٨٣,٥ م^٢ بما يعادل

٣٠,٦٦ فدان وبنسبة (٥٥,٧٢٪) من مساحة المرحلة و (٢٦,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ المساحة المخصصة للخدمات (١) ٢٨٤١٢,٧٢ م^٢ بما يعادل ٢ فدان

وبنسبة (٣,٦٤٪) من مساحة المرحلة و (١,٧٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٦٦٢٩٩٠,٩٣ م^٢ بما يعادل ١٥ فدان

وبنسبة (٢٧,٢٥٪) من مساحة المرحلة و (٤,١٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ٢٣٠٩٣٠ م^٢ بما يعادل ٧,٣٧ فدان

وبنسبة (١٣,٣٩٪) من مساحة المرحلة و (٦,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) المرحلة الثانية بمساحة ٥١,٤٤ فدان بما يعادل ٢١٦٠٦٥,٦٥ م٢

على النحو التالي :

- ١- تبلغ مساحة قطع الأرض الخدمية ٤٢,٧٤ فدان وبنسبة (٨٣,٠٨٪) من مساحة المرحلة و(٣٧,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٨,٧ فدان وبنسبة (١٦,٩٢٪) من مساحة المرحلة و(٧,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ج) الطرق الخارجية :

تبلغ مساحة الطرق الخارجية للمشروع ٨,٥٣٧ فدان وبنسبة (٧,٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
أولاً - المرحلة الأولى بمساحة ٥٥,٠٣ فدان بما يعادل ٢٣١١١٧,١٥ م٢ :

الأراضي المخصصة للإسكان بالمرحلة الأولى :

تبلغ إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ١٢٨٧٨٣,٥ م٢ بما يعادل ٣٠,٦٦ فدان وبنسبة (٥٥,٧٢٪) من مساحة المرحلة و(٢٦,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للعمارات السكنية ٢٩٠٥٤٧,٠٢ م٢ بما يعادل ٢١,٥٦ فدان وبنسبة (٣٩,١٨٪) من إجمالي المرحلة وبنسبة (١٨,٧٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالية :

النماذج المعمارية	المسطح الإلالي	المسطح المسلط	عدد الأدوار	عدد الوحدات	المسطح العيني	النكرار	المسطح المسلط	النهايات عدد الوحدات
أرضي + ادوار	٨٨	١	٤ ادوار	٢٠	٦٦,٤١	٣	١٨٤٩,٢٣	٦٠
	٥	ب			٢٧٦,٤	٣٢	٨٨٦,٨	٣٢
	٤	ج			٣٨٢,٨	٤	٣٤٤٥,٢	٤٠
	٣	د			٨١٨,٧	٣	٢٤٠٤,٢	٦٠

الوحدة	القيمة المطلقة المليون	التكرار	المستوى العميق	عدد الوحدات	عدد الأدوار	النقطة الافتراضية	السوق	المرحلتين الأولى والثانية
١٦٨	٣٢٨٦,٩٦	٢	٣٢٨٣,٤٧	٩٦	أراضي + أدوار	٣٢٩٣,٩٣	AP1	المرحلة الأولى المرحلة الثانية
٩٦	١٦٤٧,٤٧	١	١٦٤٣,٤٧	٩٦		١٦٤٣,٩٣	AP1*	
٩٦	٢٢٥٧,١٣	١	٢٢٥٢,١٣	٩٦		٢٢٥٣,٩٣	A07	
٩٦	٢٤١٥,٧٣	١	٢٤١٥,٧٣	٩٦		٢٤١٦,٩٣	AP2	
٨٠	٢٤٦٦,٤٥	١	٢٤٦٦,٤٥	٨٠		٢٤٦٧,٩٣	AP3	
٨٠	٢٨٦٦,٤٥	١	٢٨٦٦,٤٥	٨٠		٢٨٦٧,٩٣	AP4	
٨٠	٢٨٦٦,٤٥	١	٢٨٦٦,٤٥	٨٠		٢٨٦٧,٩٣	AP5	
٧٦	١٥٨٣,٠٢	١	١٥٨٣,٠٢	٧٦		١٥٨٣,٩٣	AP6	
٦٠	١٧٧٦,٦١	١	١٧٧٦,٦١	٦٠		١٧٧٧,٩٣	AP7	
٦٠	٢,١٢,٤٥	١	٢,١٢,٤٥	٦٠		٢,١٣,٩٣	AP8	
٦٠	١٥٨٣,٠٢	١	١٥٨٣,٠٢	٦٠		١٥٨٣,٩٣	AP9	
١٣٥٢	٤,٧٧٦,٦٦	٥٦	-	-	-	-	الآية الأولى	

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للنماذج السكنية ٢٣٨٢٣٦,٤٨ م٢ بما يعادل ٩,١ فدان وبنسبة (١٦,٥٤٪) من إجمالي المرحلة وبنسبة (٧,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول النماذج السكنية المدرج بلوحة القرار محل الاعتماد .
الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمناطق الإسكان (عقارات + نماذج سكنية) .

١- الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان (العقارات) :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي للعقارات عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للعقارات .

الارتفاع المسموح به للعقارات (أراضي + أدوار متكررة) وطبقاً لعقد البدل والمقلوبة وبما لا يتعدى قيود الارتفاع المحددة من قبل القوات المسلحة ، ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل كجراجات .

لا تزيد الكثافة السكانية للمشروع عن ٩٠ شخص / فدان .

الردود :

الأمامي ئم بالنسبة للواجهات المطلة على الطرق الداخلية .

الجانبى يتم ترك ردود لا يقل عن ربع ارتفاع المبنى بين العمارت .

الردود لا يقل عن آم بالنسبة للحدود الخارجية المطلة على الطرق الخارجية للمشروع .

يتم توفير أماكن لانتظار سيارات بمعدل سيارة لكل وحدة سكنية سطحى أو البدرومات

أسفل العمارت وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة بدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم بالهيئة .

لتلزم الشركة بأن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود واشتراطات

الجهات المعنية .

٢- الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان (نموذج سكني) :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى للنموذج السكنى عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (١ ، ٢) :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى (FP) عن (٣٠٪) من مساحة قطعة الأرض .

الارتفاع المسموح به (أرضى + ٤ أدوار متكررة) طبقاً لعقد المقايسنة والبدل

المؤرخ ٢٠٠٥/٤/٢ ، وبما لا يتعدى قيود الارتفاع المحددة من قبل القوات المسلحة .

لتلزم الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير تطبيق نظرية الحجوم على قطعة

الارض رقم (١٠١) بالمرحلة الثانية لتصبح النسبة البنائية (٤٠٪) بارتفاع (أرضى +

٣ أدوار) بدلاً من (٣٠٪) وبارتفاع (أرضى + ٤ أدوار) طبقاً للموافقة الفنية

رقم (٢٤٦٦٣/٢٠٢١) ، وذلك قبل البدء فى استخراج استصدار التراخيص .

يتم الالتزام بترك ردود آم من جميع الاتجاهات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يتم الالتزام باستخدام البدروم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة .

تلتزم الشركة بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود واشتراطات

الجهات المعنية .

الارتفاع المسموح به للنموذج السكني (أرضي + دورين متكررين) .

الردود :

يتم الالتزام بترك ردود أمامي ٤م - ردود جانبي ٣م - ردود خلفي ٦م .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

الأراضي المخصصة للخدمات بالمرحلة الأولى :

تبلغ مساحة أراضي الخدمات بالمرحلة الأولى ٨٤١٢,٧٢م^٢ بما يعادل ٢ فدان

وبنسبة (٣,٦٤٪) من إجمالي المرحلة وبنسبة (١,٧٤٪) من إجمالي مساحة أرض

المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

المسطحات المبنية (BUA)	عدد الأدوار	مسطح الدور الـ الأرضي (FP)	النسبة المبنية	النشاط	المساحة		أراضي الخدمات
					فدان	م	
٥٦٨٣,٦٥	٤ أدوار متكررة بدروم+أرضي	١١٣,٧٢	%٣-	تجاري	-,٩	٣٧٨٩,١	C01
٦٢١,٦٥		١١٣,٣٣	%٣-	تجاري	-,١	٤٢١,٩	S01
٨٤٤,٨		١٦٨,٩٦	%٣-	تجاري	-,١٣	٥٦٣,١٦	S02
٩٦٥,٤		١٩٣,٠٨	%٣-	تجاري	-,١٥	٦٤٣,٦	S03
٧٧٤,٧		١٤٦,٨٤	%٣-	تجاري	-,١٢	٤٨٩,٤٨	S04
٨٢٢,٥	+ بدروم أرضي+أول	٤٤١,٧٥	%٢-	نادي اجتماعي	-,٥٣	٢٢٠,٦٦	S05
٩٠	أرضي فقط	٩٠	-	-	-,٠٧	٣٠	بوابات وفرق آمن
٩٨٣٢,٣		٢٢٠,٣١٩			٢,٠٠	٨٤١٢,٧٢	الإجمالي

ثانياً - المرحلة الثانية بمساحة ٥١,٤٤ فدان بما يعادل ٢١٦٠٦٥,٦٥ م^٢ :

تبلغ مساحة قطع الأراضي الخدمية ١٧٩٥٢٤,٧٨ م^٢ بما يعادل ٤٢,٧٤ فدان وبنسبة (٣٧,١٧٪) من مساحة المرحلة و(٨٣,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، طبقاً للجدول التالي :

المساحات المبنية م ^٢ (BIA)	عدد الدورات	مسطح الدور الرضاقي (FP) م ^٢	النسبة البنائية	النشاط	المساحة		الراضي الخدمات
					فدان	م ^٢	
٢٥٨٤١,٥٧	أرضي + امتياز	٧٦٦٨,٣١	%٣-	تجاري (مع الشطة ترقية)	٥,٦٩	٢٢٩٤٦,٧٨	P01
٢٢٥...	أرضي + امتياز	٦...	%٤-	تجاري	٣,٥٧	١٥...	P01
٢٤٢١٦,٩٤	٢٤٢١٦,٩٤	٧٨٤٧,٩٩	%٣-	تجاري + إداري	٥,٤٣	٢٢٤٠٩,٦٦	P02
٤٤٣...		٩٧٧,١٢	%٣-	تجاري + إداري	٧,٧١	٢٢٤٠٠,٦	P03
٢٩٩,٩,٢١		٥٩٨١,٩٢	%٣-	تجاري + إداري	٤,٧٥	١٩٩٣٩,٧٦	P04
٤٢٢-		٨٦	%٣-	تجاري + إداري	٠,٧٦	٢٢٠-	P04
٢٢٧,٠,١٥		٣٧٦,٠٩	%٣-	تجاري+مستشفي+عيادات متخصصة مستشفي+عيادات متخصصة	٣,٧٦	١٥٨٠,٣	P05
٢٢٧٩٥,٥		٩٢٧٥,١	%٣-	تجاري+شقق فندقية+إدارية شقق فندقية+إدارية	٧,٣٦	٢٠٩١٧	P06
٢٢٧٤٦,٥		٣٧٦,٩	%٣-	تجاري+شقق فندقية+فندق شقق فندقية+فندق	٣,٧٦	١٥٨٠٦	P07
٢٢٩٤٦,٧٨		٥٥٣٦٩,٤٣			٤٣,٧٦	١٧٩٥٢٤,٧٨	الاجمال

المفوض عن الشركة

الاسم / محمد أحمد عبد القادر على المصري

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع بالمشروع (أرضي + ٤ أدوار) طبقاً لعقد البدل والمقاييس المؤرخ ٢٠٠٥/٤ ويسمح باقامة البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ، ويستخدم بالأنشطة المصرح لدور البدروم .
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٤- مراقب الخدمات لغرف السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية ، على أن تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي للعمارات والنمذج السكنية وفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٥- تتولى شركة مينا بلازا للمجمعات الإدارية على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦- تتولى شركة مينا بلازا للمجمعات الإدارية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البيردورات والأرصفة والتسلیفات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشترادات البناية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٢- يتم توفير موافق انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التصميمية المعتمد بها وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- تلتزم الشركة بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ١٤- تلتزم الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير تطبيق نظرية الحجوم على قطعة الأرض رقم (P01) ليصبح النسبة البناية (٤٠٪) بارتفاع (أرضى + ٣ أدوار) بدلاً من (٣٠٪) ويارتفاع (أرضى + ٤ أدوار) طبقاً للموافقة الفنية رقم (٢٠٢١/٢٤٦٦٣)، وذلك قبل البدء فى استخراج استصدار التراخيص .
- ١٥- تلتزم الشركة بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثان

لواء.د/ محمد أحمد عبد القادر على المصرى
معاون السيد الوزير
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى

طرف أول

نیویورک میلے

الواقع المصرية - العدد ١٥٩ في ٢٤ يوليه سنة ٢٠٢٢

۷۸

